

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٣

بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل
المشروعات التعليمية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ لتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء فصول ذوى الاحتياجات الخاصة
بمدارس التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ بشأن الالتزام بأداء تحية العلم وترديد
النشيد الوطنى المصرى أثناء طابور الصباح اليومى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل
بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١١ بإلزام المدارس التي تنشئها الهيئات الأجنبية
على الأراضى المصرية بتدريس مناهج اللغة العربية والتربية الدينية والتربية القومية
والتاريخ باللغة العربية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء
والآباء والمعلمين ؛

- وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتها الابتدائية والإعدادية ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن حفظ النظام والانضباط داخل المدارس ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن حدود زيادة المصروفات المدرسية للمدارس الخاصة والتي تطبق المناهج الخاصة ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٤ بشأن سريان أحكام القرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٤ على المدارس الخاصة والمدارس التى تطبق المناهج الخاصة ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم التعليم الخاص ؛
- وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وكل من جامعة كامبردج وإيدكسل ؛
- وعلى الاتفاقيات المبرمة بين وزارة التربية والتعليم وكل من (مقاطعة بريتش كولومبيا الكندية ، وزارة التعليم والمواطنة بإقليم مانيتوبا بكندا ، صاحبة الجلالة الملكة عن مقاطعة نونافا سكوتيا) ؛
- وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم وسفارة فرنسا بجمهورية مصر العربية ؛
- وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم وسفارة ألمانيا بجمهورية مصر العربية ؛
- وبناءً على ما عرضه السيد المشرف على قطاع التعليم العام ؛
- وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر مدرسة تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (مدرسة دولية) كل منشأة تعليمية غير حكومية تقوم بتدريس المناهج الأجنبية وفقاً لاتفاقية تعاون مع الجهة المانحة بعد معادلتها بالمناهج المصرية وتمنح طلابها شهادات متعارف عليها دولياً مع الالتزام بتدريس اللغة العربية والتربية الدينية وتاريخ وجغرافيا مصر ومواد الهوية القومية وفقاً لمناهج وزارة التربية والتعليم .

(المادة الثانية)

يشترط للترخيص بفتح مدرسة تطبق مناهج خاصة الآتى :

١ - أن يكون طلب الترخيص لمدرسة جديدة لم يسبق لها الترخيص أو لقسم بمدرسة قائمة بفصول لم يسبق لها الترخيص من قبل (بشرط عدم التصفية للفصول المرخص بها) ومع ضرورة توافر النمو واكتمال المراحل التعليمية للفصول المرخصة وجميع الفراغات (سواء تعليمية أو خدمية أو إدارية أو ..) وتعامل معاملة مدرسة واحدة داخل سور واحد مع توافر جميع معايير واشتراطات الهيئة لكل نوعية تعليمية على حدة .

٢ - يجوز تقسيم المراحل بموقعين مختلفين فى حالة الضرورة بشرط أن يكون الموقعان تابعين لذات الإدارة التعليمية ولنفس المالك وبما لا يتعارض مع الاشتراطات البنائية والتخطيطية للمنطقة واشتراطات الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

٣ - يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة على النموذج

المعد (مرفق ١) لذلك مرفقاً به المستندات الآتية :

(أ) عقد تكوين الشخصية الاعتبارية للشركة مالكة المدرسة على أن يكون مشهراً

طبقاً للقوانين المعمول بها فى هذا الشأن وصورة منه للحفظ .

(ب) سندات ملكية أرض ومباني المدرسة وصورة منها للحفظ بالملف .

(ت) فى حالة المدارس القائمة يجب التقدم بصورة طبق الأصل من اللائحة الداخلية وميزانية عددية (فصول/طلاب/مراحل نوعية) معتمدة من المديرية التعليمية لآخر عام دراسى .

(ث) أوراق الممثل القانونى والتى تتضمن الآتى : (صورة من بطاقة الرقم القومى - أصل المؤهل الدراسى - أصل شهادة الميلاد - أصل صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم سبق الفصل التأديبى من أية جهة حكومية - تفويض من أعضاء الشركة بتفويضه كممثل قانونى) .

(ج) إقرار بالالتزام بتدريس مناهج الوزارة فى اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية (التربية القومية والمواطنة وحقوق الإنسان والتاريخ والجغرافيا) باللغة العربية للطلاب المصريين فى جميع المراحل التعليمية واجتياز الامتحانات فى هذه المناهج وفقاً للنظم المقررة بالقوانين والقرارات الوزارية المنظمة .

(ح) إقرار بالالتزام بتحصيل المصروفات من الطلاب المصريين بالعملة المحلية والالتزام بأداء تحية العلم والنشيد الوطنى .

(خ) توريد مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف جنيه بشيك مقبول الدفع لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية عن كل طلب ترخيص جديد أو التوسع أو تغيير نوعية المناهج أو تجديد معادلة المناهج ، وتوريد مبلغ وقدره ألف جنيه بشيك مقبول الدفع لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

(د) أصل إيصال شراء كراسة اشتراطات ومعايير الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

(المادة الثالثة)

الإجراءات التى يجب اتباعها للحصول على الترخيص بفتح مدرسة تطبق مناهج

ذات طبيعة خاصة (دولية) :

١ - فحص جميع المستندات المقدمة بالإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة على النحو الموضح بالمادة الثانية قبل الموافقة المبدئية على الطلب ثم إخطار الهيئة العامة للأبنية التعليمية لدراسة الطلب مرفق به المستندات الآتية التى يلزم تقديمها من طالب الترخيص :

(أ) أصل كشف التحديد المساحى مفرز كامل الأبعاد والحدود + صورة طبق الأصل من موافقة وزارة الزراعة بحسب تبعية الموقع .

(ب) أصل بيان الصلاحية للموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية بحسب تبعية الموقع .

(ت) خطاب من الجهات المسئولة عن تحديد الحرم فى حالة وقوع الموقع بالقرب من أى معوقات (طرق سريعة - خطوط كهرباء - مقابر - محطات محمول - ترع - مصرف ...).

(ث) أصل موافقة وزارة البيئة على الموقع .

(ج) أصل خريطة مساحية للموقع موقع عليها من جهات الاختصاص ومعتمدة من مهندس نقابى .

(ح) إيصال كراسة الاشتراطات + الإقرارات + كراسة بيانات الخريطة المدرسية .

(خ) أربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية كاملة الأبعاد ومطابقة لمعايير واشتراطات الهيئة ومعتمدة من مهندس نقابى موضحاً عليها البرنامج التصميمى طبقاً للطلب ونسخة إلكترونية (أسطوانة مدمجة) ، وبالنسبة للمدارس القائمة يضاف إلى ذلك نسخة من الرسومات المعمارية للوضع قبل التعديل ونسخة من الرسومات المعمارية بعد التعديل المطلوب دراسته .

(د) أصل رخصة البناء + رسومات الترخيص فى حالة المواقع والمباني القائمة وصورة طبق الأصل من الجهة المنوط لها بذلك .

(ذ) تقرير من مهندس استشارى معتمد من نقابة المهندسين بأن جميع المباني تصلح للتعديل أو التعلية أو ، وأن الأعمال المقترحة لا تؤثر على سلامة المبنى إنشائياً .

وعلى الهيئة العامة للأبنية التعليمية إتمام الدراسة فى ضوء المواصفات والاشتراطات المعمول بها فى هذا الشأن وتقوم مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات بدراسة الطلب وإبداء الملاحظات ومخاطبة الممثل القانونى للمدرسة فى مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الطلب لمناطق الهيئة بالمحافظات بما ينتهى إليه رأى بشأن الطلب ، وإذا ما تبين للمنطقة ملاحظات يلتزم الممثل القانونى باستيفائها خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر

من تاريخ إخطاره فإذا انقضت تلك المدة يعتبر الطلب لاغياً ويتعين البدء فى الإجراءات من جديد وفى حالة التزام الممثل القانونى بتلقى جميع الملاحظات تقوم مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات بإتمام الدراسة الفنية الكاملة للمدرسة فى خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً بعد استيفاء الملاحظات والموافقة على الرسومات المعمارية ثم تقوم المنطقة بإرسال ما انتهت إليه الدراسة لمقر الهيئة الرئيسى بالقاهرة لاستصدار الموافقة المبدئية على أن يتم إخطار الإدارة العامة للتعليم الخاص بذلك موضحاً بالموافقة (عدد الفصول / الكثافة / الطاقة الاستيعابية / الرقم التعريفى).

تظل موافقة الهيئة سارية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات لاستكمال مشروع المدرسة ويسمح بتجديد الموافقة لسنة واحدة فقط فى حالة طلب الممثل القانونى والتأكد من الجدوى والشروع فى البناء وتسحب الموافقة بعد انتهاء هذه المهلة .

٢ - إحضار مقدم الطلب لأصل الاتفاقية المبرمة مع الجهة المانحة للشهادة على أن تتضمن البيانات الأساسية للمدرسة (اسم المدرسة - العنوان تفصيلاً - مدة الدراسة - السلم التعليمى وسن القبول طبقاً للقوانين والقرارات الوزارية فى هذا الشأن - عدم إلغاء الاتفاقية دون الرجوع إلى الوزارة) على أن تكون الاتفاقية معتمدة من الجهة المانحة والملحق الثقافى المصرى بسفارتنا بدولة الجهة المانحة أو طبقاً للاتفاقيات المبرمة مع وزارة التربية والتعليم .

٣ - نسخة من الكتب على أن تكون مختومة بخاتم المدرسة أو الشركة وقائمة بأسماء الكتب موضحاً بها (اسم الكتاب - اسم الناشر - سنة الطبع - الصف الدراسى - الرقم الكودى للكتاب) على أن يتم معادلة المحتوى العلمى للكتب المقدمة من طالب الترخيص بمعرفة المراحل التعليمية على أن يُقدم تقرير فنى شامل معتمد من مستشارى المواد يتضمن مدى معادلة المحتوى العلمى للكتب محل الفحص بمناهج وزارة التربية والتعليم فى مدة زمنية أقصاها ثلاثة أسابيع على أن يتم التجديد لهذه المعادلة مرة كل ثلاث سنوات ، وعلى ألا تستمر دراسة نفس النسخ المقدمة من الكتب التى تم معادلتها لأكثر من تسع سنوات .

- ٤ - توريد مبلغ وقدره ألف جنيه عن كل كتاب يتم فحصه بشيك مقبول الدفع يسدد لصالح حساب فحص ومراجعة كتب اللغات عند الترخيص أو التجديد لمعادلة المناهج .
- ٥ - يتقدم طالب الترخيص بطلب إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص عقب الانتهاء من البناء والتشطيبات وتجهيز المدرسة طبقاً لمواصفات واشتراطات الهيئة العامة للأبنية التعليمية وذلك لمعاينة موقع ومباني المدرسة على الطبيعة وتشكل لجنة تتكون من (مهندس من الهيئة العامة للأبنية التعليمية أو أحد فروعها - أربعة موجهين متخصصين - التأمين الصحى - مهندس من «الحى أو الوحدة المحلية أو جهاز المدينة» أو تقديم تقرير من الحى فى حالة عدم تواجد مهندس الحى يُفيد عدم مخالفة مباني المدرسة وذلك للتأكد من جاهزية المدرسة لاستقبال الطلاب وتدریس المناهج المطلوب الترخيص لها .
- ويُحظر على أى مدرسة أن تبدأ نشاطها قبل صدور قرار الترخيص ، وفى حالة المخالفة تغلق المدرسة إدارياً بقرار من المحافظ المختص أو وزير التربية والتعليم بحسب الأحوال بناءً على عرض لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة .
- ٦ - بعد الانتهاء من إجراءات الترخيص يتم العرض على لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) للعرض على وزير التربية والتعليم وذلك لإصدار قرار بالترخيص بفتح المدرسة .

(المادة الرابعة)

تلتزم المدرسة التى صدر لها قرار وزارى بتدریس المناهج ذات الطبيعة الخاصة

(الدولية) بالآتى :

- ١ - إعداد لائحة داخلية خلال شهر من صدور هذا القرار من ست نسخ لنظام سير العمل بالمدرسة (مرفق ٢ نموذج اللائحة) على أن تتم مراجعتها بالإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة واعتمادها من السلطة المختصة (أو من يفوضه) على أن توزع النسخ كالاتى (الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة - التعليم الخاص بالمديرية التعليمية - التعليم الخاص بالإدارة التعليمية - الممثل القانونى - مدير المدرسة - الهيئة العامة للأبنية التعليمية) .

- ولا يجوز بأى حال من الأحوال تعديل البيانات التى صدر على أساسها الترخيص إلا بعد موافقة الجهة التى أصدرت الترخيص .
- ٢ - عدم تدريس أى كتاب إلا بعد معادلته من قبل المراحل التعليمية بالوزارة وسداد قيمة الفحص .
- ٣ - الالتزام بأن يقوم الطلاب بأداء تحية العلم وترديد النشيد الوطنى المصرى أثناء طهور الصباح اليومى بالنسبة للطلاب المصريين .
- ٤ - الالتزام بإعلان المصروفات الدراسية فى مكان ظاهر بالمدرسة وتحصيلها بالعملة المصرية من الطلاب المصريين مع إخطار الوزارة بقيمة المصروفات قبل بداية كل عام دراسى بشهر على الأقل .
- ٥ - عدم زيادة المصروفات الدراسية بالنسبة للطلاب غير المستجدين بما لا يجاوز (٧٪) سنوياً وفى حالة تظلم الممثل القانونى بالمدرسة من المصروفات الدراسية يتقدم بطلب إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة للعرض على لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة للنظر فى التظلم ومن ثم العرض على وزير التربية والتعليم .
- ٦ - يجوز للمدارس التى تطبق مناهج خاصة (المرخص منها أو المدارس الجديدة التى سيتم الترخيص لها) بفتح فصول لذوى الاحتياجات الخاصة بنظام التعليم المتعدد وحسب إمكانياتها على أن يكون هذا الفصل متعدد المستويات وخارج ميزانية المدرسة.
- ٧ - الاحتفاظ بإقرارات أولياء أمور الطلبة الجدد بقبولهم بقيمة إجمالى المصروفات وأية مصروفات أخرى يتم تحصيلها من الطلاب.
- ٨ - موافاة الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة ببيان بأسماء الطلبة المقبولين وبياناتهم كاملة .
- ٩ - تحتفظ المدرسة بأوراق الامتحانات وملفات الطلاب المقيدىن بها لمدة خمس سنوات دراسية بعد ترك الطالب للمدرسة وذلك للرجوع إليها عند الحاجة .

- ١٠- إخطار الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ببيان موضح به أسماء جميع الطلاب الذين يلتحقون بالمدرسة بجميع المراحل التعليمية فى موعد أقصاه نهاية شهر نوفمبر من كل عام على أن يتضمن البيان: (الاسم رباعياً - العنوان - الجنسية - الديانة - تاريخ الميلاد - المدرسة المحول منها إذا وجد) على أسطوانة مدمجة.
- ١١- توريد مبلغ ١٧٥ جنيهاً رسم امتحان عن كل من مواد اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية للإدارة العامة للامتحانات بالنسبة للصف الثالث الثانوى.
- ١٢- تعتمد الإدارة العامة للامتحانات بالوزارة الشهادات الصادرة للطلاب من المدارس الدولية وذلك بعد اعتمادها من الجهة المانحة مرفقاً بها التسلسل الدراسى لكل طالب معتمدة من الإدارة التعليمية متى تم استيفاء الأوراق السابقة وذلك مقابل مبلغ وقدره ٢٠٠ جنيه عن كل شهادة.

(المادة الخامسة)

تشكل لجنة بديوان عام الوزارة لشئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) تعقد جلساتها الخميس الثالث من كل شهر تختص بالنظر فى الموافقة على الترخيص بفتح المدرسة أو التوسع فيها أو تعديل بياناتها وكذلك النظر فى حل المشكلات التى قد تواجه تلك المدارس مثل (الكثافات ، تحريك الفصول، تقييم المصروفات إلخ) بعد العرض على الوزير وتشكل اللجنة برئاسة رئيس قطاع التعليم العام وعضوية كل من:

- ١- رئيس الإدارة المركزية المختص.

٢- مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص (مقرراً).

٣- مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية.

٤- مدير عام الإدارة العامة للتوجيه المالى والإدارى.

٥- مدير عام الإدارة العامة للامتحانات.

مع إمكانية ضم من يتراءى لرئيس اللجنة ضرورة الاستعانة به ضمن أعضاء اللجنة.

على أن يكون أيضاً من ضمن اختصاصات هذه اللجنة توقيع إحدى العقوبات الآتية على المدارس التى تخالف الشروط والالتزامات التى بناه عليها تم منحها الترخيص:

(أ) إنذار الممثل القانونى للمدرسة لإزالة المخالفة.

(ب) وضع المدرسة تحت الإشراف المالى والإدارى.

(ت) منع المدرسة من قبول طلاب جدد.

(ث) إلغاء الترخيص الصادر للمدرسة بصفة نهائية.

ويشترط لسريان هذه البنود صدور توصية من اللجنة المشار إليها وصدور قرار من وزير التربية والتعليم .

(المادة السادسة)

على الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة والهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمركز الرئيسى والمحافظات ومديريات التربية والتعليم والممثلين القانونيين للمدارس تحديد بريد إلكترونى لسرعة إرسال الطلبات لجميع الجهات فى آن واحد على أن ترسل الطلبات للهيئة العامة للأبنية التعليمية مرفق بها أسطوانة مدمجة (pdf للمستندات + auto cad للرسومات) لحين إرسال المستندات المشار إليها بالمادة الثالثة من ذات القرار بالبريد العادى وذلك ضماناً لسرعة أداء ودقة المتابعة وحفاظاً على توقيتات التعامل .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من أحكام.

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محمود أبو النصر

محافظة / مديرية /
إدارة

نموذج طلب فتح مدرسة دولية

أولاً - ملكية المدرسة:

سند الملكية
 الشكل القانوني للشركة
 اسم الشركة صاحبة المدرسة
 عنوانه
 تاريخ ورقم تسجيل شخصيته
 اسم ممثل صاحب المدرسة
 جنسيته
 عنوانه
 تليفون
 البريد الإلكتروني
 المؤهلات الدراسية الحاصل عليها
 ممول

ثانياً - بيانات المدرسة:

اسم المدرسة
 عنوانها تفصيلاً
 نوعية المناهج المطلوب الترخيص لها وعدد الفصول

هذه المناهج	للمناهج المطلوب الترخيص لها	للمراحل التعليمية														عدد الفصول			
		ثانوي			اعدادي			ابتدائي					رياض الأطفال						
		٢	٢	١	٢	٢	١	٦	٥	٤	٣	٢	١	٢	١				

ثالثاً - المرفقات:

سند الملكية:

عقد تكوين الشخصية الاعتبارية لشركة صاحبة المدرسة على أن يكون مشهراً طبقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن وصورة منه للحفظ.
 عقد ملكية مبني المدرسة وصورة منه للحفظ بالملف أو عقد إيجار ابني للإعلان عليه وصورة منه للحفظ في الملف .
 شيك مقبول الدفع بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية عن كل طلب ترخيص .
 شيك مقبول الدفع بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية طبقاً للقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩
 أصل إيصال شراء كراسة اشتراطات ومعايير الهيئة العامة للأبنية التعليمية .
 مسوغات ممثل صاحب المدرسة :

أصل شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .

صورة من بطاقة الرقم القومي .

أصل المؤهل الدراسي .

أصل صحيفة الحالة الجنائية .

إقرار بعدم سبق الفصل التأديبي .

إقرار بعدم سبق الحرمان النهائي أو المؤقت من

التدريس الخاصة بالمناهج والمصروفات :

إقرار بالالتزام بتدريس اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية (تاريخ - جغرافيا - تربية قومية) طبقاً للمناهج وزارة التربية والتعليم
 و جميع المراحل التعليمية .

إقرار بالالتزام بتجهيل المصروفات المدرسية من الطلاب المصريين بالعملة المحلية والالتزام بأداء تنمية العلم .

مقدم الطلب

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

(الفصل الأول)

الترخيص بفتح المدرسة

ماد رقم (١)

اسم المدرسة :

عنوانها :

تليفون :

بريد إلكترونى :

موقع إلكترونى :

ماد رقم (٢)

اسم صاحب المدرسة :

عنوانه :

تليفون :

بريد إلكترونى :

ماد رقم (٣)

ممثل صاحب المدرسة :

عنوانه :

جنسيته :

تليفون :

المؤهل الدراسى :

ماد رقم (٤)

المراحل التعليمية :

عدد الفصول طبقاً لكل مرحلة :

الكثافة المقررة :

مادة رقم (٥)

نوعية المناهج :
نوعية الطلاب : بنين - بنات - مشترك :
الجهات المانحة للشهادة :

مادة رقم (٦)

رقم وتاريخ القرار الوزارى الصادر بشأن ترخيص المدرسة: رقم () بتاريخ / / ٢٠

مادة رقم (٧)

أهداف المدرسة :

تهدف المدرسة إلى :

- ١ - المعاونة فى مجال رياض الأطفال والتعليم الأساسى والثانوى وفق الخطط والمناهج المقررة فى المدارس الرسمية المناظرة .
- ٢ - دراسة مناهج خاصة والتوسع فى دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة .
- ٣ - التوسع فى استخدام الأساليب والرسائل التكنولوجية الحديثة لتطوير العملية التعليمية .
- ٤ - الاهتمام بترسيخ القيم الروحية والتربوية والأخلاقية وتعميق الولاء للوطن والمواطنة .

(الفصل الثانى)

إدارة المدرسة

مادة رقم (٨)

اختصاصات الممثل القانونى للمدرسة :

- الالتزام بقوانين التعليم والعمل والتأمينات الاجتماعية واللوائح والقرارات المنفذة لها والتعليمات الصادرة من الوزارة .
- طلب تعديل ترخيص المدرسة أو لاثحتها الداخلية وكذلك طلب التوسع أو إلغاء بعض فصول المدرسة أو ما يستجد فى ظل القوانين والقرارات الوزارية والقواعد المنظمة لذلك .
- الالتزام بما ورد بالترخيص واللائحة الداخلية للمدرسة .
- صيانة المبنى ودراسة مشروعات الإنشاءات الجديدة من مبانٍ أو مرافق وتنفيذها بما لا يضر بسير العمل بالمدرسة .

تزويد المدرسة بما يلزمها من أثاث وأدوات تعليمية وصيانتها .
إعداد موازنة فصول المدرسة وكذلك أعداد الطلاب فى ضوء نتائج امتحانات النقل والامتحانات العامة مع مراعاة عدم تجاوز الكثافات المقررة بالاشتراك مع مدير المدرسة أو من ينوب عنه بعد اعتمادها من الإدارة التعليمية المختصة قبل بدء العام الدراسى بوقت كافٍ وفى حدود الترخيص الممنوح لها .
إخطار الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بأسماء الطلاب الذين يلتحقون بالمدرسة بعد الاعتماد من الإدارة التعليمية .
تعيين العاملين اللازمين للمدرسة أو طلب إعاراتهم أو نديهم كل الوقت أو بعضه أو إنهاء خدمتهم وفقاً للأحكام المنظمة لذلك مع مراعاة النسب المقررة للعاملين الدائمين معارين أو متعاقدين .
تحديد أجور العاملين ومكافآتهم وإبرام عقودهم ومنحهم العلاوات والمكافآت والخوافز التى تقرر لهم بما لا يقل عن نظرائهم بالمدارس الرسمية واعتماد الإجراءات اللازمة .
تأدية أجور العاملين واعتماد كشوف المرتبات الشهرية وكذا الوفاء بالتزامات المالية المترتبة عليها للجهات المستحقة كالضرائب والتأمينات والمعاشات وما إلى ذلك .
الترخيص بالإجازات واتخاذ الإجراءات اللازمة عند انقطاع العاملين بدون ترخيص وذلك بالاشتراك مع مدير المدرسة أو من ينوب عنه وذلك فى ضوء القوانين المنظمة لذلك .
اعتماد التقارير السنوية عن كفاية أداء العاملين بالمدرسة وفى ضوء القواعد المقررة .
دراسة التقارير الدورية لمدير المدرسة أو من ينوب عنه عن سير العمل بها وملاحظات الموجهين الفنيين والماليين والإداريين الواردة بتقاريرهم وتنفيذها .
مراجعة عمليات تحصيل المصروفات المدرسية واشتراكات الخدمات وتوريدها للبنك .
السحب من حساب المدرسة المودع فى البنك أو من يفوضه فى ذلك بعد مراجعة مستندات الصرف واعتمادها .
تشكيل المدرسة قبل الغير وأمام القضاء ويجوز له تفويض مدير المدرسة أو من ينوب عنه فى تمثيلها فى بعض الأمور .

مادة رقم (٩)

مدير المدرسة :
الاسم : تاريخ الميلاد :
المؤهل الدراسي :
تليفون :
البريد الإلكتروني :

(الفصل الثالث)

فئات مصروفات التعليم ورسوم النشاط واشتراكات الخدمات الإضافية

عام ٢٠ / ٢٠

مادة رقم (١٠)

مصروفات التعليم	الصف
	KG1
	KG2
	Grade 1
	Grade 2
	Grade 3
	Grade 4
	Grade 5
	Grade 6
	Grade 7
	Grade 8
	Grade 9
	Grade 10
	Grade 11
	Grade 12

سياسة سداد المصروفات والمستحقات الدراسية :

تسدد المصروفات على قسطين بقيمة عن كل قسط .

تزداد هذه المصروفات طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة للعمل بالمدارس التى تطبق

مناهج خاصة .

الالتزام بالضوابط والقرارات التى تصدرها وزارة التربية والتعليم بما يخص نظام

استرداد المصروفات .

مادة رقم (١١)

الصف	رسوم نشاط واشتراكات المخدمات الإضافية
KG1	
KG2	
Grade 1	
Grade 2	
Grade 3	
Grade 4	
Grade 5	
Grade 6	
Grade 7	
Grade 8	
Grade 9	
Grade 10	
Grade 11	
Grade 12	

مادة رقم (١٢)

الإعفاء من الرسوم الدراسية :

تخصص المدرسة نسبة (٥٪) كإعفاءات من جملة المصروفات المقررة وذلك لحالات

الإعفاءات حسب اللائحة الخاصة بالإعفاءات والأولويات التي تقرها إدارة المدرسة بما يأتي :

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١٠)

(١١)

(١٢)

(١٣)

(١٤)

(١٥)

(١٦)

(١٧)

(١٨)

(١٩)

(٢٠)

(الفصل الرابع)

مادة رقم (١٣)

تودع المصروفات المدرسية ورسوم النشاط والخدمات الإضافية فى حساب باسم المدرسة فى أحد البنوك الحكومية وعلى النحو الآتى :

اسم البنك	فرع	رقم الحساب
وحق السحب للسيد/		

(الفصل الخامس)

القبول والتحويل

مادة رقم (١٤)

تلتزم المدرسة بقواعد القبول والتحويل التى تصدر من وزارة التربية والتعليم والالتزام بالمواعيد المقررة قانوناً .

إقرار كتابى من ولى الأمر بالموافقة على جميع القواعد والنظم الخاصة بالمدرسة .

فى حالة سداد ولى الأمر المصروفات نقداً لإدارة المدرسة يتم تسليمه إيصال سداد معتمد بالقيمة الفعلية المحصلة .

(الفصل السادس)

مادة رقم (١٥)

يكون نظام الدراسة والامتحانات بالمدرسة فى جميع الصفوف وفقاً للقرار الوزارى الصادر بالترخيص للمدرسة وفقاً للنظم التى تضعها وزارة التربية والتعليم مع الالتزام بتدريس المواد القومية التى يتم تدريسها باللغة العربية .

مادة رقم (١٦)

نظام ومواعيد الدراسة بما يتوافق مع الخريطة الزمنية المعتمدة

-
-
-

-
-
-
-
-
-
-
-
-
-

(الفصل السابع)

اعتماد اللائحة

مادة رقم (١٧)

قدمت هذه اللائحة إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بتاريخ ٢٠ / /
توقيع ممثل أصحاب المدرسة خاتم المدرسة

الموظف المختص

()

يعتمد

المدير العام

()

بيان ما يطرأ على اللائحة من تعديلات

رقم المادة	البيان قبل التعديل	البيان بعد التعديل

بيان ما يطرأ على اللائحة من تعديلات

رقم المادة	البيان قبل التعديل	البيان بعد التعديل